فقه الأقليات في ضوء المقاصد الشرعية: التجربة الماليزية

الأستاذ الدكتور محمود زهدي عبدالجيد

مقدمة:

ان مصطلح الأقليات وفقه الأقليات من المصطلحات الحديثة في الفقه الاسلامي. الا ألها قد راجت وأصبحت لها بعد سياسي واجتماعي وقانوني لما حدث في الواقع من اختلاط بين الأمم والشعوب نتيجة لتفشي هجرات الأفراد والجماعات من بلد الى بلد ومن قارة الى قارة تشارك الحياة في جوانبها المختلفة مع المجتمعات الأصلية، فتحدث في تلك المشاركة وجوه من الاحتكاك تسفر عنه اضطرابات تطلب حلولا اجتماعية وسياسية واقتصادية. يقول الأستاذ الدكتور عبدالجيد النجّار:

"هي مصطلحات حديثة عهد بالتداول بين المهتمين بهذا الشأن، ولا يزال الحوار فيها قائما في سبيل الانتهاء فيها الي اقرار بمشروعيتها مبحثا علميا ذا خصوصية. فيتوارد عليها النظار والباحثون اذن على سواء في البسط والاحتجاج، ويتقدم العلم فيها درجات مثمرة لا ينقض بعضها بعضا"

مصطلح الأقليات:

حينما يطلق مصطلح الأقليات فانه يراد به عند الفقهاء المعاصرين المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد وتكون مختصة من بين سائرأفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية أو أقلية ثقافية أو أقلية لغوية أو أقلية دينية. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " ويراد بالأقليات: كل مجموعة بشرية في كل قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز كما المجموعات البشرية بعضها عن بعض".

وبذلك يظهرأنَّ هذا المصطلح يشير الى عنصرين في تحقق وصف الأقلية، هما: القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع، والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أوالعرق.

http://www.islamonline.netعبد المجيد النجار، فقه الأقليات: تحديد المفاهيم

^{2:} دار الشروق، ص 15 يوسف القرضاوي(2001)، في فقه الأقليات المسلمة، القاهرة

الا أن المدلول العددي في هذه التعريفات ربما تعترضه بعض المشكلات لما يتوجه اليه كثير من وجوه الاستفسارات، منها:هل تعتبر من الأقليات تلك الأقليات العددية التي قد تكون هي النافذة بحيث يكون بيدهاالسلطان السياسي أو الاقتصادي التي تحقق به سيادة القانون أو الاقتصاد على عموم المجتمع ؟ وهل تعتبر من الأكثرية تلك المجموعة التي هي من حيث العدد أكثرية ولكنها تعيش في مجتمع تكون فيه مجموعة أحري هي النافذة بحيث تسيطر على الحكم أو الاقتصاد على سائر المجتمع؟

وهذا السؤال ينطبق على الوضع الراهن للمسلمين في ماليزيا حيث ألهم يشكلون الأكثرية من حيث العدد ويمسكون زمام الحكومة، الا ألهم عجزو عن السيطرة على مجالات الاقتصاد والاجتماع. فقد بلغ نسبة عددهم 60.4 % بينما لم تبلغ سيطرقم على الاقتصاد 30%، ولم تصل مرتبتهم في الأمور الاجتماعية الى حدّ مرضى. 3

يظهر من كلام الدكتور القرضاوي أن الأقلية أو الأكثرية العددية هي المعتبرة ولا دخل للأمور السياسية والاقتصادية فيها . ومعنى ذلك، أن الأقلية دائما ينظر اليها من حيث العدد ولم يلتفت الى ما وراء ذلك سياسية كانت أم اقتصادية. وعلى هذا الأساس قسم الأسس المعتبرة في تحديد الأقلية والأكثرية الى أربعة أسس، هي الدين والمذهب والعرق واللغة. يقول الدكتور القرضاوي : "ويراد بها: كل مجموعة بشرية في كل قطر من الأقطار تتميز عن أكثرية أهله في الدين أو المذهب أو العرق أو اللغة أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض" 4

أما القوة والضعف فمن اللوازم فقط، حيث يقول: "ومن لوازم الأقلية ألها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثرية. فالكثرة تنبئ عن القوة، والقلة تنبئ عن الضعف".

ويستدل الدكتور القرضاوي على مقالته بالقرآن حيث يقول⁶ بأن القرآن يحدثنا عن الكثرة في معرض الامتنان والتذكير بالنعمة، وذلك على لسان شعيب عليه السلام حين قال لقومه "واذكروا اذ كنتم قليلا فكثّركم" – الأعراف: 86. ونحو ذلك قوله تعالى في الامتنان على المهاجرين بعد غزوة بدر " واذكروا اذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فآواكم وأيدكم بنصره" – الأنفال:26.

Demografi Malaysia, http://ms. Wikipedia.org/wiki.pp1-2:أنظر

⁴يوسف القرضاوي(2001) المرجع السابق، ص15

⁵المرجع أعلاه

⁶المرجع اعلاه، ص 16

ثمّ يقول تعليقا على ذلك بأن القلّة العددية كثيرا ما تسبب للأقلية أن تلقى الظلم والاضطهاد من الأكثرية وخصوصا اذا غلب على الأكثرية التعصب والاستعلاء على الآخرين. وبناء على هذا قسّم القرضاوي المسلمون من حيث الأكثرية والأقلية الى قسمين 7:-

القسم الأول: الأكثرية، وهم الذين يعيشون داخل ما سماه الفقهاء بدار الاسلام، أو بتعبيرنا المعاصر، داخل المجتمعات الاسلامية أو البلاد الاسلامية. ويعني بها: البلاد التي أغلبية سكانها مسلمون معلنون باسلامهم، على الأقل في اقامة الشعائر الدينية مثل الأذان والصلاة والصيام وتلاوة القرآن واقامة المساحد والسماح بالحج ونحو ذلك، ويمارسون أحوالهم الشخصية من الزواج والطلاق ونحوهما وفق أحكام دينهم.

القسم الثاني: الأقلية: وهم الذين يعيشون خارج "دار الاسلام" بعيدا عن المجتمعات الاسلامية أو عن "العالم الاسلامي". وهذا القسم نوعان: النوع الأول من أهل البلاد الأصليين الذين أسلموا من قديم ولكنهم يعتبرون أقلية بالنسبة لمواطنيهم الآخرين من غير المسلمين. والنوع الثاني من المهاجرين الذين قدموا من البلاد الاسلامية للبلاد غير الاسلامية للعمل فيها أو للهجرة أو للدراسة أو لغيرذلك من الأسباب المشروعة وحصلوا على اقامة قانونية بهذه البلاد وبعضهم حصل على جنسيتها وأصبح له حق المواطنة والانتخاب وغير ذلك مما تقره دساتير هذه الأقطار.

على خلاف ذلك ذهب اليه الأستاذ عمر عبيد حسنه، حيث يقول بأن الكلام عن قضية الأقلية والأكثرية، أو عن فقه الأقلية والأكثرية، يحتاج إلى الكثير من الدقة. ويقول " فكم من أكثرية لا قيمة لها ولا نفوذ ولا قرار. وكم من أقلية تمتلك ادارة الأمور والتشريع لها. فالقضية قضية واقع، أو حالة حضارية أو ثقافية يمكن أن تلحق بالأكثرية أو بالأقلية، تحتاج إلى فقه ونظر واجتهاد، وليست قضية محصورة بفقه الأقلية بالشكل المطلق"8.

وزيادة على ذلك يقول الأستاذ حسنه، بأن هذه القضية قضية نسبية تختلف فيها معايير النظر والحكم والتقويم والنتائج، وأن الأمر لا يمكن أن يحكمه عدد الرؤس، الكم المهمل أو ما يمكن ان يسمي "الكل المعطل" الذي لا يأتي بخير أينما توجهه، بمقدار ما يحكمه الكيف والنوعية والفاعلية.

وبناء على ذلك أكّد الاستاذ حسنه رأيه بأن معيار التفاضل والكرامة والانجاز لم يكن أبدا منوطا بالكم من حيث الكثرة والقلة، وانما يتحقق بمقدار العطاء ونوعية العطاء . فالأكرم هو الاتقي، وليس الأكرم الأقل ولا

⁷المرجع أعلاه، ص 16-17

⁸أنظر: عمر عبيد حسنة في تقديمه لكتاب حالد محمد عبد القادر ((1998)، *من فقه الأقليات المسلمة،* الادوحة. وزارو الأوقاف والشئون الاشلامية، ص22 -

⁹المرجع أعلاه، ص 16

وقد استدل الأستاذ حسنه على ما ذهب اليه بالقرآن والسنة حيث قال بأن القرآن الكريم يحذر من الانخداع بالغثاء والكثرة القائمة على غير الحق والعدل التي يمكن أن تشكل عبثا يسود مناخ القطيع الذي يحرك الانسان دون دراية وارادة، فيقول "وان تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله" - الأنعام:116 . والضلال يعني الضياع وعدمية الحياة وغياب المقاصد والأنسلاك في القطيع دون فحص واختبار ومعرفة للوجهة. وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فقد حذر من الوهن الذي يصيب الأمة الاسلامية بسبب من الحالة الغثائية المؤدية بما الى مرحلة القصعة التى تسود مراحل النكوص والتخلف فيتحول الناس الى مستهلكين بدل أن يكونوا منتجين، فيقول "يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة الى قصعتها. فقال قائل، ومن قلة نحن يومئذ؟ قال "بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم وليقذفن في قلوبكم الوهن. فقال قائل، يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: حبّ الدنيا وكراهية الموت". - رواه أبو داوود عن ثوبان فالمعيار يبقى دائما هو الكرامة المتولدة عن التقوى والعطاء والفاعلية وليس عدد الرؤس أو مساحة القطيع المتحرك بلا يقى دائما هو الكرامة المتولدة عن التقوى والعطاء والفاعلية وليس عدد الرؤس أو مساحة القطيع المتحرك بلا

ويقول أيضا:

"ولعلنا نفهم من قوله تعالى "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله" - البقرة: 249 عدم الاقتصار في الغلبة على المعركة العسكرية. ذلك أن ميدان الغلبة والظهور والصراع والحوار الحضاري للحياة بكل أصعدها، العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والتنموية. وان كان سبب نزول النص معركة طالوت مع جالوت التي قصها الله علينا لتحقيق العبرة من تاريخ النبوة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقرر علماؤنا في أصول الفقه والنظر والاجتهاد.

وقد يكون من المفيد ان نذكر بهذه المناسبة بالنص القرأني الحاسم لهذه القضية في سورة التوبة الذي نزل بمناسبة التحضير لغزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة التي سميت بغزوة العسرة وسمي جيشها بجيش العسرة، وكان في أشد الظروف الطبيعية قسوة عندما تخاذل الكم الهائل عن الذهاب وبدأت

¹⁰ المرجع أعلاه، ص 16-17

¹¹ المرجع أعلاه، ص 17-18

وبعد سرد هذه الأدلة كلها ذكر الأستاذ حسنه بأن الأمر مهما يكن من الآراء فانه من الأمور الاجتهادية. يقول:

"ومهما يكن من الآراء والمواقف فاننا على يقين بأن هذا الأمر من الأمور الاجتهادية. والاجتهاد على بفهومه العام هو محاولة لتنزيل النص الشرعي، مصدر الحكم في الكتاب والسنة على الواقع، وتقويم سلوك الناس ومعاملاتهم به. ومحله دائما المكلف وفعله. وهذا يتطلب أول ما يتطلب – بعد فقه النص النظر الى الواقع البشري وتقويمه من خلال النظر للنص وكيفيات تنزيله في ضوء هذا الواقع البشري

وهذه الأحكام المستنبطة من النص لتقويم الواقع والحكم عليه هي أحكام اجتهادية قد تخطئ وقد تصيب. حسبها ألها اجتهادات بشرية يجري عليها الخطأ والصواب، لا قدسية لها. ومهما بلغت من الدقة والتحري لا ترقى الي مستوى النص المقدس في الكتاب والسنة، ولا تتحول لتحل محل النص فتصبح معيارا للحكم. هي حكم مستنبطة يعاير ويقوم بالنص، ويستدل عليه بالنص"

ويقول:

"ان دقة وتحري الحكم وصوابيته في عصر معين له مشكلاته وقضاياه، أو في واقع معين أثناء تنزيله عليه لا يعني بالضرورة صوابيته لكل واقع متغير. ذلك أن فقه الواقع بكل مكوناته وتعقيداته واستطاعاته هو أحد أركان العملية الاجتهادية الى جانب فقه النص المراد تنزيله على هذا الواقع.

فتغير الواقع وتبدل الحال يقتضي بالضرورة اعادة النظر بالاجتهاد او بالحكم الاجتهادي. ولا ضير في ذلك، بل الضرر والضيرفي الجمود على الأحكام الاجتهادية مهما تغيرت وتبدلت الظروف. وبذلك تتحول الأحكام الاجتهادية من كونها حلا للمشكلات ليصبح تطبيقها وتنزيلها على غير محلها هو المشكل الحقيقي."¹⁴

وأخيرا يلخص الأستاذ حسنه رأيه كما يلي:

¹² المرجع أعلاه، ص 18-19

¹³⁻¹² المرجع اعلاه، ص12-13

¹⁴⁻¹³ المرجع اعلاه، ص13-14

ان الكثير من الأحكام الاجتهادية التي وردت لمعالجة مشكلات عصر معين ليست ملزمة لسائر العصور اذا تبدلت تلك المشكلات، وأنها في معظمها قابلة للفحص والاحتبار والنظر في مدى ملائمتها للواقع الذي عليه الناس، حيث لا بدّ من العودة والتلقي من النص الأصلي الخالد المجرد عن حدود الزمان والمكان، والنظر في كيفية تنزيله علي الواقع والحال. وهذا من سنن التطور الاجتماعي والفقه الشرعي حيث غير كثير من الفقهاء من أحكامهم نفسها وليس من حكم غيرهم عندما تغير الزمان أو تغير المكان. فكان لهم حديد وكان لهم قديم، أو عندما اطلع على نصوص ووقائع جديدة لم يكن يعرفها مسبقا، أو عندما أدرك حكمة الحكم وعلته الدقيقة وعدم انطباقها علي الحالات المتشائجة، أو الامتداد في تطبيقها بشكل آلي وصارم قد يؤدي الى فوات مصلحة شرعية وحصول مفسدة محققة، وكيف ان الأحكام في الكتاب والسنة تنعدد بتعدد الحالات والاستطاعات ولا تجمد على حال واحدة، فكيف يكون ذلك والواقع خاضع لسنة التغيير، سقوطها ونموضها، ولكل حالة حكمها.

ان الاجتهادات الكثيرة التاريخية والتي يمكن تصنيفها في اطار الموروث أو التراث هي اجتهادات لزمانها ومشكلاته وأنها غير ملزمة. وانما لا يعني ذلك الغاؤها او عدم معاودة الافادة منها عند تشابه الحال، وانما يعني استصحابها والاستئناس بها والفقه بنظرها الدقيق وآليتها الاجتهادية ، لتكون معونا على النظر الذي يقتضيه تبدل العصر وتغير مشكلاته.

ولذلك فان الكثير مما ورد في الفقه الاجتماعي والدولي والاقتصادي والدستوري ليس ملزما اذا تبين ان الزمن قد تجاوزه، واننا مدعوون لاعادة النظر والاجتهاد الفقهي والفكري بشكل عام في ضوء تبدل الواقع الذي نعيشه أو تبدل المجتمعات من حولنا، الأمر الذي يقتضي اعادة النظر في أحكام الفقه في ضوء معطيات النص الخالد

لذلك فالموضوع الذي تعرض له فقه الأقليات يقع في بؤرة العمل الاجتهادي، لأنه يشكل محلا لتنزيل الأحكام مختلفا كثيرا عما كان عليه الحال مسبقا."¹⁵

ويوافق الاستاذ حسنه الأستاذ الدكتور عبد الجيد النجّار. وبخصوص "الأقلية المسلمة" يقول الأستاذ النجّار

"اللفظ بظاهره حينما يندرج في المصطلح العام للأقليات يكون دالا على مدلول عددي ومدلول مميز ثقافي. فيصبح المعنى المقصود بالأقليات المسلمة تلك المجموعة من الناس التي تشترك التدين بالاسلام وتعيش أقلية في عددها ضمن مجتمع أغلبية لا يتدين بهذا الدين. ومما يتوجه الى هذا المصطلح من وجوه الاستفسار: هل تعتبر من الأقليات المسلمة تلك الأقليات العددية التي قد تكون هي النافذة في مجتمع غير مسلم، بحيث يكون بيدها السلطان السياسي الذي تحقق به سيادة القانون الاسلامي على عموم

¹⁵ المرجع أعلاه، ص 14–16

وبناء على هذا يقول الاستاذ النجّاربأن الاجابة عن هذه المشكلات ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار أيضا طبيعة الصفة الاسلامية في خصوصيتها من بين سائر الأديان. اذ أن المسلم لكي تتحقق صفته الاسلامية ينبغي أن يحكم الاسلام كل وجوه حياته الفردية والاجتماعية، وهو ما يجعل علاقة القانون العام الذي ينظم الحياة ميزانا أصليا في تحقق الصفة الاسلامية أو عدم تحققها. بينما غير المسلمين يمكن أن تتحققوا بصفة دينهم اذا ما تدينوا به في خاصة النفس مهما يكن القانون العام الذي يطبق عليهم"

ثم يقول: اذا ما أضفنا هذا الي ذلك أصبح مصطلح الأقليات المسلمة مصطلحا ذا حصوصية بين نظائره من المصطلحات الضابطة للأقليات. اذ يصبح القانون العام الذي يطبق في المجتمع الذي توجد به الأقلية عنصرا مهما في تحديد مفهوم هذا المصطلح. فيكون اذن مصطلحا ينطبق علي تلك المجموعة من المسلمين التي تعيش في مجتمع تطبق فيه قوانين غير اسلامية من قبل سلطات حاكمة غير اسلامية، او تسود فيه لسبب أو لاخر ثقافة وأعراف وتقاليد غير اسلامية."

وبناء على ذلك كله استنتج الأستاذ النجّاربأنه يدخل في مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأكثرية المسلمة في مجتمع يخضع لقانون وثقافة غير اسلامية اذا كانت تلك الأكثرية مغلوبة على أمرها في ذلك النمط من الحياة، ومن باب أولى أن يدخل فيه الأقلية الخاضعة لنظام غير اسلامي. وعلى هذا الاعتبار أيضا يخرج من مفهوم الأقلية المسلمة تلك الأقلية التي يكون لها نفوذ يسود به القانون الاسلامي والثقافة الاسلامية في المجتمع التي تعيش فيه. كما يخرج منه أيضا المسلمون الأكثرية اذا كانوا يخضعون لحكم من قبل أنفسهم ولكن لا يطبق فيهم القانون الاسلامي ان جزئيا او كليا كما هي أوضاع الكثير من البلاد الاسلامية اليوم. اذ هذه الحالة من عدم التطبيق الديني عليهم ليست متأتية من مغلوبيتهم لجماعة غير اسلامية وانما هي متأتية من جهل أو تقصير أو غير ذلك من الأسباب الذاتية

مصطلح فقه الأقليات:

أن عمر هذا المصطلح لا يتجاوز بضعة عقود، ولا يتجاوز شيوعه في الاستعمال عقدا أو عقدين. ولعلَّ منشأه كان مرتبطا بالجالية الاسلامية بالبلاد الغربية.

¹⁶ عبد الحميد النجار، فقه الأقليات: المرجع السابق

يقول الأستاذ النجّار، لمّا تكاثرت هذه الجالية بأوروبا وأمريكا وبدأت حياتها تنتشر وعلاقاتها تتشعب وبدأت تشعر بكياتها الجماعي ذي الخصوصية الدينية في مهجرها الذي يعيش فيه مجتمع غير اسلامي وتسود فيه ثقافة وقوانين غير اسلامية، اذ ذاك بدأت تتوق الى أن تنظم حياتها الفردية والجماعية على أساس من دينها. ولكن وجدت أن وجوها كثيرة من تلك الحياة لا يفي بتوفيقها الى أحكام الدين ما هو متداول معروف من الفقه المعمول به في البلاد الاسلامية، اما لأنه لا يناسب أوضاعا مخالفة للأوضاع الموجودة بالبلاد الاسلامية، أو لأنه لا يغطي أوضاعا انفردت بها حياة بالمهجر، فأصبحت هناك ضرورة لفرع فقهي جديد يختص في معالجة حياة هذه الأقلية أطلق عليه مصطلح "فقه الأقليات".

وفي نفس المعنى يقول الدكتور القرضاوي بأن هذه الأقليات لها مشكلات كثيرة تشكو منها، بعضها سياسي وبعضها اقتصادي وبعضها ثقافي. وكثير من هذه المشكلات لها طابع فقهي، وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بمويتها الدينية وعقائدها الاسلامية وشعائرها التعبدية وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشئون الأسرة ومعرفة الحلال والحرام في أمور المطعومات والمشروبات والملبوسات وسائر المعاملات وشي العلاقات بين الناس وخصوصا غير المسلمين

الأأن هذا الفقه ليس بمنعزل عن الفقه الاسلامي العام ولا هو مستمد من مصادر غير مصادره أو قائم علي أصول غير أصوله، وانما هو فرع من فروعه يشاركه ذات المصادر والأصول ولكنه يبني علي خصوصية وضع الأقليات فيتجه الى التخصص في معالجتها في نطاق الفقه الاسلامي وقواعده استفادة منه وبناء عليه وتطويرا له فيما يتعلق بموضوعه، وذلك سواء من حيث ثمرات ذلك الفقه من الأحكام أو من حيث الأصول والقواعد التي بنيت عليها واستنبطت بها.

فمن حيث ثمرات الفقه من الأحكام فان فقه الأقليات يبنى على تلك الثمرات. اذ القدر الأكبر منها متعلق بما هو ثابت تشترك فيه أوضاع المسلمين مهما تغايرت ظروفها في الزمان والمكان. ولكن مع ذلك فانه كان يعمد على اجتهادات كانت مرجوحة أو غير مشهورة أو متروكة لسبب أو آخر من أسباب الترك فيستدعيها وينشطها ويحييها لما يرى فيها من مناسبة لبعض أوضاع الأقلية المسلمة تتحقق به المصلحة، فيعالج بها تلك الأوضاع في غير اعتبار لمذهبية ضيقة أو عصبية مفوتة للمصلحة ما دام كل ذلك مستندا الى أصل في الدين معتبر.

ومن حيث الأصول والقواعد يعمد هذا الفقه الى استعمال القواعد الفقهية والمبادئ الأصولية ما يري منها أكثر فائدة في توفيق أحوال الأقلية الى حكم الشرع، ويوجهها توجيها أوسع في سبيل تلك الغاية، وربّما

¹⁷ عبد الجيد النجار، المرجع السابق ه

¹⁸ يوسف القرضاوي, المرجع السابق، ص24.

¹⁹عبد الجيد النجار، المرجع السابق

فقه الأقليات في التراث الفقهي:

يقول الأستاذ الدكتور عبدالجيد النجار 21، انّ الفقه الاسلامي عندما نشأ وتوسع وتطوّر فانه انبني في كل ذلك بوجه عام على معالجة الحياة الواقعية للمسلمين فيما يطرأ عليها من الأطوار وما تنقلب فيه من الأحوال، فيصوغ لكل تلك الأطوار والأحوال أحكاما شرعية من صريح النص أو من أصول الاجتهاد. ولم تكن الأحكام الافتراضية فيه الا جارية على سبيل المران التعليمي، بل كانت منكرة عند بعض ائمة الفقه من كبار المجتهدين.

ويقول أيضا²² بأن واقع الوجود الاسلامي عند نشأة الفقه وطيلة فترة ازدهاره الحية بحركة الاجتهاد كان واقعا يوم ذلك الوجود فيه على سلطان الدين الذي به تنتظم حركة العلاقات الاجتماعية كلها من تلقاء الأفراد والفئات فيما بينهم، ومن تلقاء الدولة التي تسوس الأمة سياسة شرعية، ولم يعرف ذلك الوجود جماعات واسعة من المسلمين تعيش في مجتمعات غير اسلامية يخضعون بما في علاقاتهم الاجتماعية العامة لسلطان غير سلطان دينهم. وقصارى ما كان يحصل في هذا الشأن وجود أفراد من المسلمين أو جماعات صغيرة منهم في مجتمعات غير اسلامية وجودا عارضا في الغالب بسبب ضرب في الأرض أو ايمان بالدين ناشئ لم تتوسع دائرته ليصبح سلطانه غالبا. فلم يكن اذن ذلك الوجود للأقليات المسلمة ظاهرة بارزة ضمن الوجود الاسلامي العام.

وبسبب هذه المحدودية غير اللافتة للانتباه في ظاهرة الوجود الاسلامي الذي لا يخضع لسلطان الدين، مضافا الى ذلك ما ذكرنا آنفا أن البيان الديني في هذا الشأن كان بيانا جمليا عاما، فان الاجتهاد الفقهي الذي كان يتصدي لحل مستجدات الواقع بأحكام الشرعية لم يتناول بشكل عميق موسع هذه الحال من أحوال الوجود الاسلامي عما هي ظاهرة غير ذات شأن بين في واقع المسلمين ، وربما تناول قضايا جزئية محدودة منها، كانت تعرض للمجتهدين بين الحين والأخر فيصدرون فيها فتاوى وأحكاما في غير ما اهتمام شمولي عام بما كحالة من أحوال المسلمين ذات الوزن الواقعي المهم.

²⁰عبد الجيد النجار، المرجع أعلاه

²¹ المرجع أعلاه

²² المرجع اعلاه

وربما طرأت في بعض مراحل التاريخ الاسلامي ظروف أصبحت فيها حال المسلمين الخاضعين لسلطان غير سلطان دينهم ظاهرة ذات شأن واقعي، وذلك مثل ما حصل للمسلمين عند سقوط الأندلس، ومثل ما كان من أمر المسلمين ببعض البلاد الأسيوية والأفريقية حينما تزايدت أعدادهم وتوسعت جماعاتهم مع بقائهم أقليات مسلمة في مجتمعات غير اسلامية تساس بسلطان غير سلطان الاسلام. ولكن هذه المراحل التاريخية التي أفرزت هذا الواقع الجديد للأقليات المسلمة وافت بالنسبة لمراحل تاريخ الفكر الفقهي مرحلة الضعف الاجتهادي والأيلولة الى التقليد والجمود. فلم يكن هذا الفكرقادرا على أن يتناول هذه الظاهرة الجديدة بمعالجة فقهية أصلية شاملة، وظل في نطاق التقليد والجمود يردد المعالجات الجزئية الاجتهادية القديمة في طابعها الجزئي، أو يضيف اليها اضافات من الفتاوي ذات الطابع الجزئي أيضا.

وقد أسفر هذا الوضع المتعلق بوجود الأقليات المسلمة في طوريه مع اختلاف الاسباب بينهما عن أن المدونة الفقهية الاسلامية لم يكن لفقه الأقليات فيها بيان ثري يتناول في شمول أحكام العلاقات الاجتماعية للمسلمين وتصرفاتهم الاقتصادية وسائر أحوال شئونهم العامة فيما له صلة بالمجتمع غير المسلم الذي يعيشون فيه والذي يسوسه سلطان غير سلطان دينهم يكونون هم خاضعين له كما يخضع له سائر المجتمع الذي يعيشون فيه. وانما و جدت هذه المدونة أحكام وفتاوي واجتهادات فقهية جزئية متفرقة في الغالب بين أبواب الفقه المختلفة، لا يجمعها جامع في باب موحد ولا منهج شامل في النظر الفقهي.

وقد استصحب هذا الوضع في المدونة الفقهية بالنسبة لفقه الأقليات وضعا مشابها في مدونة أصول الفقه. اذ من المعلوم أن هذا العلم المنهجي قد نشأ متأخرا عن علم الفقه. وكان نشوؤه في عمومه استقراء من محررات الأحكام الفقهية وليس وضعا ابتدائيا لقواعده المنهجية. فكان لهذا السبب متأثرا على نحو من الأنحاء بالمسار العام للفقه. وذلك فيما يتعلق باحجام الاهتمام بقضايا الحياة الاسلامية وشمول البيان فيها، وان يكن هو من الناحية المنطقية الأصل الذي يبني عليه الفقه والذي يتوجه بتوجيهه.

ومن بين ما طاله استصحاب أصول الفقه لما جاء في المدونة الفقهية من شح في البيان المفصل ما يتعلق بالأقليات المسلمة الواقعة تحت سلطان غير اسلامي. فلئن كانت قواعد أصول الفقه وقوانينه وأحكامه ذات طابع منهجي عام بشمل بالتقعيد المنهجي كل جزئيات الأحكام ولا يختص ببعضها دون بعض، فان توجه الأصولي الفقيه بكثافة وعناية الي مجال من مجالات النظر الفقهي أكثر من توجه الي مجال آخر، من شأنه أن يؤثر في نظره الاصولي باستخراج قوانين وقواعد منهجية ذات علاقة أشد وأمتن بالمجال الفقهي الذي كان توجهه اليه أكثر كثافة وعناية. وبانضاج تلك القوانين والقواعد بمحاكمتها التفصيلية التطبيقية الي جزئيات الأحكام التي تنضوي تحت ذلك المجال.

ونتيجة لذلك فان مدونة أصول الفقه-كما المدونة الفقهية- جاء فيها حظّ التأصيل لفقه الأقليات حظا ضعيفا بالنسبة لغيره من الاهتمامات الأصولية. فهذا المجال الفقهي لم يوجه اليه التأصيل باهتمام مقدر في تقرير القواعد الفقهية وتوجيهها والتمثيل لها، وكذلك في تقرير أصول الاجتهاد فيه وتطبيقاتها المختلفة الوجوه. وبقي الأمر في ذلك كله على حدّ القدر المشترك من الوجوه العامة في استنباط الأحكام من مداركها، وهو ما ياتقى عليه النظر الفقهي في كل مجال من مجالات الحياة حينما يكون سلطان الدين ساندا دون خصوصية لأوضاع الأقليت المسلمة الأقليات المسلمة التي تعيش تحت سلطان غير ذلك السلطان.

الحاجة الى التأصيل:

وبالرغم من الاهتمام المتزايد بشأن الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من فقه ظل يفتقر الى الحلقة الأساسية من حلقات التنظير الفقهي التي من شأنها أن توجه الى الاجتهاد وترشده ليبلغ مداه المأمول، الآ وهي حلقة التأصيل الفقهي متمثلا في تقعيد أصولي فقهي لفقه الأقليات مختص به، ومبنى على مراعاة خصوصية الوضع الذي تعيشه الأقليات من جهاته المختلفة.

وبناء على هذه الحاجة فقد اقترح الدكتور القرضاوي سبعة أهداف ومقاصد يسعى هذا الفقه الى تحقيقها في حياة هذه الأقليات في اطار أحكام الشريعة وقواعدها، وهي:-23

أولا: أن يعين هذه الأقليات المسلمة على أن تحيا باسلامها حياة ميسرة بلا حرج في الدين ولا ارهاق في الدنيا.

ثانيا: أن يساعدهم على المحافظة على جوهر الشخصية الاسلامية المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدىبها ومفاهيمها المشتركة .

ثالثا: أن يمكن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الاسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم بلسانهم الذين يفهمونه .

رابعا: أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط حتى لا تنكمش على ذاتها وتنعزل علي مجتمعها بل تتفاعل معه تفاعلا ايجابيا.

خامسا: أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها ، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، حتى تمارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات.

سادسا:أن يعين هذا الفقه المجموعات الاسلامية على أداء واجبالهم المختلفة ؛ الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها دون أن يعوقهم عائق.

11

²³ يسف القرضاوي(2001) المرجع السابق، ص 34-35

سابعا: أن يجيب هذا الفقه المنشود على أسئلتهم المطروحة ويعالج مشكلاتهم المتحددة في ضوء احتهاد شرعى حديد صادر من أهله في محلّه.

كما اقترح الدكتور القرضاوي أن تكون خصائص هذا الفقه المنشود كما يلي:-24

أولا: فهو فقه ينظر الى التراث الاسلامي الفقهي بعين وينظر بأخرى الى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته. فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلال أربعة عشر قرنا ، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسي عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية وما يفرضه من دراسة والمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل.

ثانيا: يربط بين عالمية الاسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحاء

ثالثا: يوازن بين النظر الى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية ، فلا يغفل ناحية لحساب أحرى .

رابعا: يرد الفروع الى أصولها ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات موازنا بين المصالح بعضها وبعض وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات وفقه الأولويات

حامسا: يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باحتلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها.

سادسا: يراعى الحفاظ على تمييز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المحتمع من حولهم والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

التجرية الماليزية:

ماليزيا من حيث الشعب تتكون من أربعة طوائف أساسية، المواطنون الملايويون المسلمون وهم الأغلبية والمواطنون غير المسلمين والصينيون البوذيون والهنود الهندوكيون. وبجانبهم توجد طوائف أحرى صغيرة منهم الهنود المسلمون. وبذلك تمثل المسلمون أكثر من ستين في المائة من حيث العدد²⁵.

وتبعا للنظام الديموقراطي الليبرالي المعمول فيها والمؤسس على التصويت في الانتخابات العامة فان المسلمين هم الذين يمسكون زمام الحكومة بالأشتراك مع المتحالفين معهم من شي الطوائف، يشتركون فيما بينهم

2-1 المرجع السابق، ص1-2 Demograpi Ma;aysia عالم

²⁴ المرجع أعلاه، ص35-36

وزيادة على ذلك فان أغلبية الثروة لم تكن في أيادي المسلمين بل في أيادي غير المسلمين وحصوصا الصينيون منهم. 27 فهم الذين يمسكون زمام الاقتصاد وحصوصا القطاع الخاص منه. بينما المسلمون لا يزالون في بداية الطريق يحاولون أن يتغلبوا على بقايا الزمان عند ما كان المستعمرون الانجليزيون يفضلون أن يستوردوا العمال من الخارج للقيام بالأعمال التي لها علاقة بالاقتصاد بدل التعامل مع المواطنين لمصلحتهم الخاصة. وكان من نتيجة ذلك أن يتدرب النازحون أمثال الصينيين والهنود على كيفية الحصول على الثروة بأحسن طريق كالتجارة والصناعة بينما بقى المسلمون على كيفيتهم القديمة في الفلاحة والزراعة بدون أي ارشاد يذكر.

وكذلك بالنسبة للمحترفين وأصحاب المهنة. ففي أيام الاستعمار وبضع عشرات السنين بعد الاستقلال تفوق نسبة خريجي الجامعات من غير المسلمين، وخصوصا في مجال العلوم والمهنية كالطب والهندسة والمحاسبة والحقوق بالمقارنة مع المسلمين، الأمر الذي يؤدي الي تفاوت عدد غير المسلمين في هذا المحال بشكل ملحوظ نسبيا.

ومن هنا ظهر السؤال الذي قد ناقشناه في صدر هذا المقال، وهو ما اذا كان المسلمون بالنظر الى كثرة عددهم يعتبرون من الأغلبية أو على خلاف ذلك، يعني من الأقلية نظرا الى قلّة ممتلكاتهم وكذلك اصحاب الأعمال والمحترفين منهم. وكما عرفنا أن الفقهاء المعاصرين ، كما هو ظاهر من خلال عرضنا لآرائهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد موقفهم تجاه هذه المشكلة. الا أننا هنا لا نريد ان نتدخل او ندخل في تلك المناقشة نفسها، لأن ما يهمنا هنا هو ابداء التجربة الماليزية في محاولتها للتغلب على الوضع الذي تعتبره مخالفا للعدالة الاجتماعية. ومن الجدير بالذكر أن العدالة الاجتماعية مبدأ من المبادئ الاسلامية التي تستند الى النصوص الشرعية ومقاصدها 29

العقد الاجتماعي:

ان مصطلح العقد الاجتماعي غربي النشأة، 30 الا أن فكرته أصيلة في الشريعة الاسلامية حيث يستطيع الدارس أن يلاحظها في كثير من المصادر منها في صحيفة المدينة. 31 وفي ماليزيا اعتقد كثير من الجهات بأنّ

Nik Abdul Rashid, "The Malaysian Parliment, in Tun Mohamed Suffian at all.(1997) *The* :أنظر: ²⁶ Constitution of Malaysia, Kuala Lumpur: Oxford University Press, pp. 136- 162

Kerajaan Malaysia, Rancangan Malaysia Ke Sembilan 2006-2010, Kuala Lumpur: -أنظر:

Percetakan Negara, h.11.

^{28.} المرجع أعلاه، ص354

^{29.} انظر: النساء:58، المائدة: 8

³⁰أنظر : ويكيبيديا الموسوعة الحرة تحت موضوع عقد احتماعي

³¹ أنظر: بسيوين محمود شريف، (2003) *الوثائق الدولية المعنية لحقوق النسان*، القاهرة: دار الشروق، ج 2 ص 67

ذلك لأنه قبل الاستقلال في عام 1957 ما كان هؤلاء الصينيون والهنديون وغيرهم من النازحين من الخارج مواطنون لهذه الدولة. ألا أنهم يعتبرون جزأ من واقع الحياة، وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية وكذلك السياسية منها نظرا لدورهم في تلك المجالات في أيام الاستعمار وحتى في الكفاح للحصول على الاستقلال من المستعمرين الانجليز.

ففي سبيل الاعتراف بهذا الدور وللحصول على حياة أفضل بعد الاستقلال وافق المواطنون الأصليون لهذا البلد، وهم المسلمون بمنح هؤلاء النازحين حق المواطنة بشرط أن يكون لهم مقابل ذلك بعض الحقوق الخاصة وخصوصا فيما يتعلق بوضع الدين الاسلامي كدين رسمي للدولة 33 والسلاطين الملايويين كملوك على بلدالهم واللغة الملايوية كلغة رسمية للدولة، وكذلك في بعض الأمور الاقتصادية 35.

وتأكيدا لهذه الحقوق كلها سواء أكانت للمسلمين أو لغير المسلمين فقد تضمن الدستور الماليزي على الفصول المتعلقة بها³⁶. وتبعا لذلك فقد أسست المؤسسات العامة للتغلب على الضعف الاقتصادي والاجتماعي بين المسلمين وأثمر من ذلك كثير من الانجازات تستطيع أن تقلل الفوارق الاقتصادية والاجتماعية بين المسلمين وغيرهم كما يستطيع الدارس ملاحظتها في هذا اليوم. ³⁷ الا أن هذه الانجازات والنجاحات ما زالت تحتاج الي المزيد نظرا الى أن الفوارق، وخصوصا الاقتصادية منها مازالت قائمة.

التأصيل الفقهي:

الا أنه في الآونة الأخيرة ظهرت فكرة تعارض هذه الحقوق الخاصة للملايويين المسلمين بحجة الها تتعارض مع مبدأ المساواة في الاسلام، وأن غير المسلمين في هذه الدولة باعتبارهم أهل الذمة يستحقون الحصول على الحقوق المقررة للأقليات غير المسلمين كما هو مبين في الكتب الفقهية 38. وبناء على ذلك فان الحقوق

³² أنظر: (Malaysia) http://ms.wikipedia.org/wiki'kontrak_sosial

³³ أنظر: http://mission-not-accomplish.blogspot.com/2009/01/islam-sebagai-agama-: انظر rasmi.html

http://novandri.blogspot.com/2008/05/apa-kedudukan-raja-raja-melayu-di-sisi.html أنظر: http://wikipedia.org/wiki/hak-hak _istimewa _ orang _ Melayu أنظر: 35

http://bigdogdotcom.wordpress.com/2009/08/23/hanya-orang-melayu-sahaja-: أنظر disebut-dalam-perlembagaan/

http://belajarsejarah.blogspot.com/2007/10/peranan-mara.html: أنظر

³⁸ أنظر: http://wanpaiye.blogspot.com/2009/09/salah-ke-hak-istimewa-orang-melayu.html

وبدلا من ذلك فقد نادت هذه الفكرة بالاعتماد على مبدأ الجدارة حيث يفتح المحال امام كل فرد سواء أكان مسلما أو كافرا، وسواء أكان ملايويا أم صينيا أم هنديا أم غير ذلك 40." فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ". الا أن المحافظين 41 الذين ما زالوا يدافعون عن الفكرة القديمة لا يسعهم الا ان يتمسكوا بالمبادئ العامة كالسياسة الشرعية ومقاصد الشريعة 42. ومن بين الحجج التي أقاموها ضد فكرة الجدارة هي حجة أن المسلمين في هذه الدولة وان كانوا أغلبية من حيث العدد والكم الا " الهم من حيث القوة الاقتصادية والاجتماعية، أي من حيث الكيف يعتبرون أقلية تسري عليهم أحكام الأقليات المسلمة كما تكلم عنها الفقهاء المعاصرون والتي قد ذكرناها في صدر هذا المقال 43.

وكما يقول العلماء المعاصرون، فان قضية الأقلية المسلمة قضيّة حسّاسة يجب أن ينظر اليها على حسب الظروف الحالية والمحلّية. ولذلك اقترحوا أن يكون هناك فقه خاص يحدد الأحكام التي تتعلق بما. وهذا الفقه وان كان جزء لا يتجزأ عن الفقه العام الا ان له خصائص معينة تتفق مع ما حوله من ظروف وأحوال.

خاتمة:

ان قضية الأقلية من حيث الكيف لها أهميتها في فقه الأقليات المسلمة الذي يحاول فقهاء المعاصرارساؤه كجزء خاص من الفقه العام. ذلك لأنها قضية تواجهها كثير من الأمة الاسلامية حول العالم تبعا لوضعهم السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. فالهم وان كانو كثيرين عددا الا ألهم خاضعون تحت سيطرة النظام السياسي اللاسلامي. وبجانب ذلك فالهم ضعفاء في الشئون الاقتصادية والمالية وكذلك الاجتماعية.

وهذا الفقه القيم وان كان نشأته الأولى نابعا من ظروف الجاليات الاسلامية الذين يعيشون من أجل اللقمة في البلاد غير الاسلامية وخصوصا في أوروبا وأمريكا، الآ أن المقاصد الشرعية التي تدور حولها الأحكام المقررة في هذا الفقه توجد كذلك في المجتمعات الاسلامية ذات الاكثرية العددية مع قلة في النفوذ السياسي والاقتصادي الاجتماعي وما الى ذلك. فلئن كانت الأقلية المسلمة الذين يعيشون في البلدان غير الاسلامية تحتاج

http://seratah.blogspot.com/2009/07/umno-masih-dituduh-asabiah.html : أنظر 39

http://kidpieces.wordpress.com/a-life-in-your-hands/melayu-usman-: أنظر awang/meritokrasi

⁴¹ أنظر: -http://syeikhryz.blogspot.com/2007/05/menjawab-serangan-golongan konservatif.html

⁴² أنظر: http://www.scribd.com/doc/7856037/Bab-6-Siasah-Syariah-Maqasid

⁴³ أأنظر: http://www.wangxtra.com/artikal/melayu-masih-lemah-sistem-kewangan.html

وكما عرفنا أن الفقه العام، كما هو موجود في الكتب الفقهية القديمة مبني أساسا على ظروف خاص وهوالمجتمع الاسلامي المثالي الذي يتعايش مع نظام الحياة الاسلامي. وبعبارة أخرى أنه فقه مثالي يقصد منه أن يطبق في المجتمع الاسلامي المثالي. ومعنى ذلك أنه اذا كان المجتمع الذي يراد أن يطبق فيه هذا الفقه لم يعد مثاليا لكونه مجتمع أقلي يعيش تحت وطأة الأغلبية غير المسلمة، أو لأنه وان كان مجتمع أغلبي من حيث العدد وانما أقلي من حيث القوة، يحتاج هذا الفقه الي شيء من التطوير حتى يتفق مع المصالح العامة لذلك المجتمع طبقا لما قرره الشريعة الاسلامية بجواز الاحتكام الى المقاصد الشرعية.

والله أعلم